جامعة قطر
QATAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
College of Sharia & Islamic Studies

مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
Journal of College of Sharia & Islamic Studies
نصف سنوية - علمية محكمة
Academic Refereed - Semi - Annual
ISSN 5545-2305
المجلد ٣١- العدد ٢ - خريف١٤٣٥هـ / ٢٠١٣م
VOL . 31- No. 2, 1435H / 2013A

الأحكام الفقهية المتعلقة بالتقنيات الخادمة للمصحف الشريف

Juristic Provisions Pertaining to Technologies that Serve the Qur'an

تأليف

الدكتور / أنور محمد الشلتوني
الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

الأحكام الفقهية المتعلقة بالتقنيات الخادمة للمصحف الشريف
Juristic Provisions Pertaining to Technologies that Serve the Qur'an

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد:

فقد دخلت التقنيات الحديثة جلّ شؤون حياة الناس، وذلك فضل من الله تعالى ونعمة ، ومن تيسير الله عز وجل القرآن الكريم على العباد وحفظه له يسّر دخول هذه التقنيات خادمة للمصحف الشريف، حتى تنافست الإبداعات الفردية والمؤسسية في ذلك، وهذا يوجب على الإنسان الشكر لله سبحانه، وأوجب كذلك على الفقهاء أن يدرسوا الآثار الفقهية التي تترتب على استخدام هذه التقنيات، ليبينوا أحكامها الشرعية.

وفي ضوء ما سبق يأتي هذا البحث ليجيب عن أسئلة مهمة هي:

أولاً : ما هي التقنيات التي ظهرت في هذا العصر خادمة للمصحف الشريف، وما هي صورتها وآلية عملها.

ثانياً : ما هو التكييف الفقهي لهذه التقنيات.

ثالثاً : ما هي الأحكام الفقهية المترتبة على التعامل معها ومع آثارها.

أهمية هذا البحث:

يكتسب هذا البحث أهميته من كونه يدرس مسألة معاصرة، لم يسبق للباحث أن اطلع على من درسها بشكل متكامل، ويقوم البحث بربط جزئياتها الفنية التقنية بالجوانب الفقهية الشرعية، ثم إنّ هذه المسائل المعاصرة يكثر السؤال عنها لحاجة الناس اليومية لها، وذلك عند تعاملهم مع كتاب الله تعالى.

منهج البحث: ويعتمد الباحث المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي والاستنباطي، وذلك باستقراء تلك التقنيات الخادمة للمصحف الشريف، ووصف أدائها لتلك الخدمة، وتحليل تلك المعلومات لاستنباط الأحكام الفقهية المترتبة عليها في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها وقواعدها، موثقا المعلومة من مصادرها، بما في ذلك عزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية، مع الحكم على ما ورد منها في غير الصحيحين.

الدراسات السابقة وميزة هذه الدراسة: عمل الباحث أحمد ملحم في دراسته الموسومة بفيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن على ذكر الأحكام الفقهية لمسائل كثيرة في التعامل مع القرآن الكريم، وهي دراسة وافية إلا أنها لم تختص بجانب التقنيات، ثم إنها قد كتبت في زمن لم تكن قد وجدت فيه كثير من التقنيات بعد، وكتب عبد العزيز الحجيلان دراسته الموسومة بالأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن، ويقال في دراسته الكريمة ما يقال في سابقتها، وكتب عامر محمد بهجت رسالته الموسومة بالأحكام الفقهية للتسجيلات الصوتية، وأورد فيها بعض أحكام التسجيلات المتعلقة بالقرآن الكريم، ولكنه عمم الحديث في هذه التسجيلات من ناحية خدمتها للقرآن والأذان والعبادات، ثم تكلم عن بيع هذه التسجيلات وحبسها وحقوق ابتكارها، فهو ليس بحثاً مختصاً بالقرآن الكريم وليس مشتملا على كثير من جزئيات دراستي هذه، ولهذا فإن دراستي - ولله الحمد - متخصصة في هذا الباب، مشتملة على جزئيات كثيرة استجدت في التقنيات الحديثة، تجمع شتات الفتاوى والمقالات التي كتبت في موضوعها، فالله تعالى أسأل أن يوفقني فيها، خدمة لكتابه الحكيم وللفقه الإسلامي القويم، إنه تعالى أكرم من سئل، وأجود من أعطى، وله الحمد أولاً وآخراً.

المبحث الأول

التقنيات الحديثة الخادمة للمصحف الشريف

نظرة وصفية موجزة

تمهيد:

تعددت التقنيات الحديثة الخادمة للمصحف الشريف فمنها ما هو مختص في عرض نصه الشريف، ومنها ما يبث صوت التلاوة ويعين على الحفظ، ومنها ما هو مبرمج على نطاق مستخدمي البرنامج فحسب، ومنها ما هو متاح للجميع على شبكة الإنترنت، وتختلف هذه الوسائل التقنية في صورها وميزاتها، وفي هذا المبحث سيتعرض الباحث لتلك الأقسام مختصرة، تصوراً للشيء وميزاته قبل الحكم عليه.

بدأ الصحابة - رضي الله عنهم- بكتابة القرآن الكريم على ما تيسر لهم من الجلود والحجارة وورق الشجر، ثم هدى الله تعالى الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم- لجمع القرآن الكريم حتى استقر مجموعاً بين دفتين، ثم ظهرت الطباعة على الورق وما شابهه، لتخدم المصحف طباعة ونشراً، ثم قيض الله لكتابه الحكيم حفظا بنوع آخر من التوثيق والتيسير، وهو التقنيات الآلية الحديثة.

المطلب الأول: أقسام التقنيات الرئيسة لخدمة المصحف الشريف:

تقسم التقنيات الخادمة للمصحف الشريف إلى قسمين رئيسين:

الأول : حوسبة النص القرآني:

وبها صار المستخدم يتعامل مع المصحف الشريف بوصفه نصا مقروءا من خلال الشاشات المرئية في التلفزيونات والحواسيب والهواتف المتنقلة والأجهزة الإلكترونية المحمولة بأنواعها.

وقد يكون هذا النص جامدا على شكل صورة أو (pdf) فلا يمكنه نقله أو تغييره، وقد يكون نصا مبرمجا قابلا للنسخ واللصق والتغيير والتشكيل بحسب ما يختار المستخدم.

- أ -

- ب -

شكل رقم (١)

أ. تقنية (فلاش) في عرض القرآن الكريم على الحاسوب بحيث لا يمكن التدخل في النص

ب. ملف القرآن الكريم كاملاً على برنامج (Microsoft word) ويمكن التدخل في النص

الثاني : تسجيل تلاوة القرآن الكريم صورياً وصوتياً:

وتمكن تلك التقنية المستخدم من الاستماع لآيات القرآن الكريم، وتكرار ذلك متى شاء، ويسهم ذلك في تعليمه التلاوة الصحيحة، وحفظه للآيات القرآنية، كما يمكنه من الاستماع المحض الذي يصبّ في تأثره بالقرآن الكريم وتدبره لمعانيه، وذلك في أي وقت وأي مكان شاء.

المطلب الثاني: صور الاستفادة من التقنيات السابقة:

الأولى: من خلال البرمجيات التطبيقية الجاهزة (Software):

وهي البرامج المنفردة التي تحتوي على المعلومات والبيانات المخزنة، والتي تبنى على قدر من المعرفة والتخطيط والفحص، والمصمّمة بشكلها النهائي ليتعامل معها أي مستخدم للحاسوب[1]، ويقوم على إنشائها متخصصون بالحاسوب، بالإضافة إلى أصحاب التخصص في الموضوع المعرفي المطلوب.

ومن أمثلته مكتبة القرآن الكريم وفيها المصحف المشاهد والمسموع للقارئين المنشاوي وعبد الباسط، وهو من إصدار المركز الهندسي للأبحاث التطبيقية (RDI).

الثانية: الشبكات الحاسوبية (Computer Networks):

وهي عبارة عن وسائل اتصال بين أجهزة الحاسوب المختلفة، وأضخم ما أنجز اختراعه من هذا الشبكات على مستوى العالم هو شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) (Internet)، والتي تعمل الآن على نقل المعلومات - أياً كانت - من جهاز حاسوب

(١) الزعبي، محمد بلال وآخرون: الحاسوب والبرمجيات الجاهزة، ص (٦٣) - بتصرف-.

إلى جهاز حاسوب آخر مهما بعدت بينهما المسافات الجغرافية[1]، ومن أمثلة هذه الصورة التقنية خدمة الاستماع للقرآن الكريم عبر موقع وزارة الأوقاف القطرية: (www.islamweb.net).

شكل رقم (٢)

نماذج للمصحف المعروض إلكترونيا على الحواسيب المتنقلة والهواتف المحمولة

- أ -

- ب -

شكل رقم (٣)

خدمة البحث عن النص القرآني المرافق للنشر المكتبي للوثائق والأبحاث والمؤلفات

(١) المصدر السابق: ص (٢٨٥).

شكل رقم (٤)

أنموذج للمواقع الإلكترونية العارضة للمصحف الشريف

http://www.mosshaf.com

الثالثة: أجهزة خاصة بالقرآن الكريم يمكن تسميتها (**العارض الإلكتروني للقرآن الكريم**):

وهي مختصة بعرض القرآن الكريم، ومعه بعض التفاسير والترجمات، وتبث صوت التلاوة القرآنية، وهي نوعان: صغير الحجم محمول باليد والجيب، وكبير الحجم يوضع في مكان التلاوة ليقرأ منه النص القرآني بخط كبير.

شكل رقم (٥)

نماذج من أجهزة المصاحف الإلكترونية الخاصة بخدمة المصحف الشريف فحسب

شكل رقم (٦)

أنموذج من العارض الإلكتروني الكبير للقرآن الكريم المخصص للقراءة في الصلاة

الرابعة: عارضات صوتية للقرآن الكريم تعرض ما يسجل فيها من أصوات بشرية، ومنها أشرطة كاسيت. وأقراص حاسوبية ليزرية، وأجهزة محمولة.

الخامسة: أدوات مساعدة على خدمة المصحف الشريف كالقلم الناطق: وهو تقنية حديثة يقوم فيها قلم إلكتروني بعرض ما يمر به صوتياً من آيات وتفسير ونحوه بأصوات مسجلة ومبرمجة مسبقاً.

شكل رقم (٧)

عملية قراءة النص القرآني بواسطة تقنية القلم الناطق

المطلب الثالث: ميزات التقنيات الحديثة الخادمة للمصحف الشريف:

تتميز التقنيات الخادمة للمصحف الشريف بميزات جليلة في تقديمها المنفعة لمستخدمها[١]، **ومن أهم هذه الميزات:**

١. تمكين المستخدم من الاطلاع على آيات القرآن الكريم وتلاوته، في أي مكان في العالم، حتى لو لم يتوافر بين يديه المصحف الورقي.

٢. تسهيل حفظ كتاب الله تعالى في وسيلة جديدة وميسرة، ومتداولة بين الناس في هذا العصر، وتمكينه من تكرار الآيات المراد حفظها، والاختبار فيما حفظه إلكترونيا.

٣. تيسير البحث في القرآن الكريم، بالكلمة وبعض الآية، ويمتاز البحث الإلكتروني بسرعة كبيرة تفوق سرعة البحث اليدوي في المصحف بمئات المرات، فإذا كان مقصود البحث في التفسير والقراءات والترجمات ونحوها فربما فاقتها بآلاف المرات.

٤. تمكين غير المتأهل لحمل المصحف الورقي من الاطلاع عليه والبحث فيه، وذلك مثل الجنب والحائض والكافر في دياره[٢]، وقد ذكر الشيخ محمد صالح المنجد ذلك فقال: (وقراءة القرآن من الجوال فيها تيسير للحائض، ومن يتعذر عليه حمل المصحف)[٣].

---

(١) وسأقتصر هنا على ذكر مزاياها التي لا تتوافر في المصحف الورقي المعروف، فهذا مجال البحث هنا.

(٢) بحسب ما يأتي من ضوابط قام من أجلها البحث.

(٣) وينظر:موقع:- الإسلام سؤال وجواب- الخاص بالشيخ (http://islamqa.com/ar/ref/106961)

٥. تعليم الأطفال من خلال اطّلاعهم على النص القرآني الكريم في هذه الأجهزة، مع عامل التشويق والتحفيز دون أن يمسّ المصحف الورقي أيُ أذى نتيجة تصفحهم له.

٦. تمكين المستخدم بعد البحث عن النص القرآني المطلوب من طباعة أي جزء يريده من النص القرآني الشريف، وذلك لغاية إدخاله في بحث أو مقال أو ما شابه[1].

٧. تعليم المستخدم طريقة النطق السليمة لكلمات القرآن الكريم وحروفه وأحكامه، وهو ما يعرف بتعليم (التجويد العملي).

٨. تعليم المستخدم الأداء الصوتي الحسن للتلاوة، وذلك بتمكينه من ترديد سماع الصوت المراد محاكاته مرات متعددة، ونحو ذلك من الوسائل الصوتية المساندة لتحسين الأداء.

(١) قامت شركة (سيمافور)/السعودية بإنتاج برنامج(مصحف النور للنشر المكتبي) والذي يقوم بالعمل مع برنامج (Microsoft word)، ويمكن المستخدم من البحث عن النص المطلوب، وإدراجه بما يكتبه مباشرة.

المبحث الثاني

معايير ضابطة لفقه التعامل مع التقنيات الخادمة للمصحف الشريف

تمهيد:

قبل التفصيل في الأحكام الفقهية لمسائل التعامل مع التقنيات الخادمة للمصحف الشريف، لا بد من وضع معايير ضابطة لفقه التعامل مع هذه الأجهزة، مثل حكم جعل القرآن الكريم معروضا بها، وماذا يسمى ذلك الجهاز الذي يحتوي على النص القرآني؟ وما التكريم المعتبر في الشرع لكتاب الله تعالى؟ وهذا ييسر ويمهّد الدخول للمسائل التفصيلية التابعة لها.

المطلب الأول: حكم جعل القرآن الكريم في تلك الوسائل التقنية:

القرآن الكريم كلام الله تعالى، وتوقيره فرض على المسلم، والله تعالى يقول: (**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون**)(١)، ويقول سبحانه: (**لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله**)(٢)، فتوجب على المسلم أن يتعامل مع كلام الله تعالى بكل توقير؛ فهو ليس ككلام البشر، والمصحف له مكانته في التشريع لأنه يشتمل على كلام الله تعالى.

ومن المسائل التي ينبغي الوقوف على حكمها في هذا السياق التكريمي لكتاب الله تعالى، جواز اللجوء إلى هذه الوسائل سابقة الذكر وأمثالها لضم آيات القرآن الكريم.

---

(١) سورة الأعراف: آية (٢٠٤).

(٢) سورة الحشر: آية (٢١).

وللإجابة عن هذا المسألة ينبغي الإحاطة بما يلي:

أولاً : جمع المصحف في أوراق هو أمر اجتهادي رآه الصحابة -رضي الله عنهم- ثم أجمعوا على جوازه، وقد وقع في نفس أبي بكر ﷺ منه شيء حتى شرح الله تعالى صدره إليه، وذلك مخافة أن يفعل شيئا بكتاب الله تعالى لم يأته به نص، وهذا يدل لمشروعية الاحتياط لحق كتاب الله تعالى والتروي والبحث في مشروعية التعامل معه على نحو خاص.

ثانياً: إن وسائل الكتابة والإحاطة بالنصوص والمعرفة متطورة يوماً بعد يوم ، وجيلاً بعد جيل، فقد كتب القرآن الكريم على جلود وأكتاف ورقاع ابتداء، ثم أجمع الصحابة -رضي الله عنهم- على كتابته على الجلود الرقيقة الطاهرة فيما بعد لأنها أطول بقاء من غيرها[1]، وعجلة الاختراعات لا تقف، فدلّ هذا على أن الوسيلة لا بأس بها ما دامت تحقق التوقير المطلوب لكتاب الله تعالى وكلامه العظيم، والله تعالى يقول: (ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب)[2]، وكتاب الله تعالى من أعظم الشعائر وأجلّها.

ثالثاً: إن الحكم الشرعي لذلك مرتبط بما يحفظه لكتاب الله تعالى من توقير واحترام، وكل مسألة تدرس في ذلك بتفاصيلها وجزئياتها، ولا يجوز أن يعطى في ذلك حكم عام.

رابعاً: إن حكم ذلك مبني على ما يحققه من المصلحة، وهذا هو فحوى دليل المصلحة المرسلة الذي يبني عليه الأصوليون كثيرا من الأحكام المشروعة، وهو ما حدا

---

(١) القلقشندي، صبح الأعشى (٢/٥١٥).

(٢) سورة الحج: آية (٣٢).

بالصحابة – رضي الله عنهم– إلى القول بجمع القرآن وتوحيد نسخه ورسمه ونحو ذلك، وما ذكرته من ميزات للتقنيات الحديثة الخادمة للمصحف الشريف يسوّغ القول بجواز عرض المصحف الشريف من خلال التقنيات الحديثة، بل واستحبابه، وذلك أخذاً من مقصوده الذي فيه حفظ كتاب الله تعالى ونشره بين الناس، وتسهيل الوصول إليه والتعامل معه[1].

وكل ذلك بشرط ألا يؤدي ذلك إلى مفاسد أكبر قد تقيد الحكم بالجواز في بعض الحالات، وذلك مرهون بما سيأتي في البحث من تفاصيل لبعض حالات التقنية المرتبطة بالقرآن الكريم.

المطلب الثاني: تسمية وتكييف هذه التقنيات الخادمة للمصحف الشريف:

قد لا يسوغ تسمية هذه التقنيات التي تعرض للقرآن الكريم بـ (المصحف)؛ ذلك لأن المصحف هو مجموعة من الصحف التي تضم بين دفتيها كلام الله تعالى وتحتويه حسّا، فهو موجود بين دفتي المصحف الورقي أو الجلدي في وقت واحد على سبيل الدوام، بينما في الأجهزة سالفة الذكر لا يوجد المصحف حسّا، فالمعروض هو صورة النص الإلكترونية لا غير.

وَالْمُصْحَفُ لغة: بِضَمِّ الْمِيمِ، وَيَجُوزُ بِكَسْرِهَا، اسْمٌ لِمَجْمُوعَةٍ مِنَ الصُّحُفِ الْمَكْتُوبَةِ ضُمَّتْ بَيْنَ دَفَّتَيْنِ، قَالَ الأَزْهَرِيُّ: (وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْمُصْحَفُ مُصْحَفًا لأَنَّهُ أُصْحِفَ، أَيْ جُعِلَ جَامِعًا لِلصُّحُفِ الْمَكْتُوبَةِ بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ)[2].

(١) ينظر المبحث السابق والمطلب الأخير منه.

(٢) ابن منظور، لسان العرب (١٨٦/٩).

وَيَصْدُقُ الْمُصْحَفُ عَلَى مَا كَانَ حَاوِيًا لِلْقُرْآنِ كُلِّهِ، أَوْ كَانَ مِمَّا يُسَمَّى مُصْحَفًا عُرْفًا وَلَوْ قَلِيلا كَحِزْبٍ، عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الْقَلْيُوبِيُّ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: يَشْمَلُ مَا كَانَ مُصْحَفًا جَامِعًا أَوْ جُزْءًا أَوْ وَرَقَةً فِيهَا بَعْضُ سُورَةٍ أَوْ لَوْحًا أَوْ كَتِفًا مَكْتُوبَةً)[1].

يقول الزرقاني: (أما المصحف - بزنة اسم المفعول - من أصحفه، أي جمع فيه الصحف، فكأن المصحف ملحوظ في معناه اللغوي دفتاه، وهما جانباه أو جلداه اللذان يتخذان جامعا لأوراقه، ضابطاً لصحفه حافظاً لها)[2].

ومما يجدر ذكره في المسألة ما يسميه الفقهاء (الدلالة العرفية) للتعامل مع العارض الإلكتروني للقرآن الكريم، وتتمثل في أن المكلف عندما يحمل هذا الجهاز العارض للقرآن الكريم فإنه لا يقول بحال إنني أحمل القرآن أو وضعت المصحف في جيبي، أو أقرأ من المصحف، وإنما يقول حملت الجهاز أو الهاتف أو الشاشة، وهذا مئنة عن أن هذا الجهاز لا يتعامل معه على أنه مصحف أو قرآن، ولا يستشعر المتعامل معه ذلك.

يقول الشيخ قليوبي في توضيحه لما يتحدث عنه من أحكام المصحف: (قَالَ الْخَطِيبُ: وَالْمُرَادُ هُنَا مَا يُسَمَّى مُصْحَفًا عُرْفًا لا نَحْوُ تَفْسِيرٍ)[3].

أقول: ومن خلال هذا لا يصدق على تلك الأجهزة العارضة للقرآن الكريم في وقت دون وقت، أو لجزء منه عرضا مؤقتا أنها مصاحف، ويمكن على هذا تسميتها بـ (العارض الإلكتروني للقرآن الكريم) فهي تعرض القرآن الكريم، وقد تعرض أي نص آخر بعد لحظة من إغلاق البرنامج القرآني المخزن فيها.

---

(١) الموسوعة الفقهية: مجموعة من العلماء (ج ٣٨/ ص٥).

(٢) ا لزرقاني: مناهل العرفان في علوم القرآن (٢٧٧/١).

(٣) حاشية قليوبي على شرح المحلي للمنهاج (١٩/٣).

المطلب الثالث: التكريم المعتبر للمصحف الشريف:

من الأدلة الشرعية يظهر للباحث أن المعتبر في التكريم للمصحف الشريف ثبات القرآن الكريم فيه ودوام عرضه، فلا يعدّ التعامل مع النص الإلكتروني المعروض من خلال شاشة ضوئية تعاملا مع المصحف، إلا إذا قصد بتعامله مع الشاشة التي تعرض المصحف الامتهان-عياذا بالله-، فإذا قصد ذلك فهو آثم، بل صرح بعض الفقهاء بكفره لقصده الامتهان[١]، وقريب من وصف حاله، قول النبي ﷺ : (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار) ولما سئل عن المقتول قال: (إنه كان حريصاً على قتل صاحبه)[٢]، وهذا من أجل همّه بالامتهان استحق العقوبة، وكذا لو أنه امتهن شريطاً سجّل عليه القرآن فهو عاص بنيته، مع الاتفاق على أن الشريط لا يسمى مصحفاً، بل لو أمسك كتابا فألقاه امتهاناً، وهو يظنه مصحفاً لأثم بنيته[٣].

ثم إن الشيء المكتوب إذا لم يتمحض قرآناً أو جزءاً منه، فلا تنطبق عليه أحكام المصحف، ولا يتعامل معه على أنه مصحف، ولعلّ هذا المعنى يتوضح من خلال ما يلي:

(**أولاً**) كتب النبي ﷺ لهرقل آية وقد كان هرقل كافراً ، والآية قوله تعالى: (**قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم**)[٤].

---

(١) نبّه الفقهاء على كفر ممتهن القرآن، وممن أورد ذلك قليوبي في حاشيته على المنهاج (١٧٦/٤).

(٢) متفق عليه، البخاري (٢٥٢٠/٦) حديث (٦٤٨١)، مسلم (٢٢١٣/٤) حديث (٢٨٨٨).

(٣) نبّه على هذا المعنى ابن حجر في فتح الباري (٣٢٧/١١) ولم يذكر هذا المثال لكن الباحث قاسه على ما قال.

(٤) سورة آل عمران: آية: (٦٤)، والحديث رواه مسلم برقم (١١٢٢) وانظر: صحيح مسلم (١٣٩٣/٣) حديث (١٧٧٣).

(**ثانياً**) إن الفقهاء الذين منعوا المحدث من مسّ المصحف الشريف أجازوا له مسّ ما يحوي بعض آيات من القرآن الكريم وغير ذلك من التفسير والحديث وكلام البشر ونحوه، فالمعوّل عليه في هذه المسألة عندهم تمحض الشيء الذي يحتوي القرآن أو بعضه مصحفاً.

المبحث الثالث

الآثار الفقهية للتقنيات الخادمة للمصحف الشريف في جانب تكريمه

تمهيد:

بعد الحديث عن صور التقنيات الخادمة للمصحف الشريف وميزاتها، والمعايير المؤسسة لفقه التعامل مع هذه الأجهزة، فقد تيسر الدخول للحديث عن الأحكام الفقهية لمسائل التعامل مع التقنيات الخادمة للمصحف الشريف، وأولها وأولاها تلك المتعلقة بتكريم المصحف الشريف، على اعتبار أن كل ما سيأتي بعد ذلك من مسائل هو تابع للتكريم الذي يختص به كتاب الله عن سواه من الكتب، فكان لا بد من البحث في الآثار الفقهية للتقنيات الخادمة للمصحف الشريف في جانب تكريمه.

المصحف يحوي بين دفتيه كلام الله تبارك وتعالى، وهو بذلك يستحق أسمى درجات التكريم، ويتسع هذا التكريم ليشمل كل ما من شأنه توقير المصحف ورفع مكانته، من طهارة عند مسه وحمله، ورفع له عن الأماكن الدنيا، وصيانة له عن عبث العابثين، ويمكن الحديث عن مظاهر التكريم والأحكام الفقهية المتعلقة بها في التعامل مع العارض الإلكتروني للقرآن الكريم من خلال ما يأتي بيانه.

المطلب الأول: مس المحدث للجهاز الذي يعرض النص القرآني:

أورد الفقهاء مسألة تتعلق بتكريم المصحف الشريف تتمثل في حكم مسّه من قبل المحدث، وقد ذهب جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة[1] إلى القول

(١) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (١١٦/١)، ابن رشد: بداية المجتهد (٤٩/١)، النووي: المجموع (٧٢/٢)، ابن قدامة: المغني (١٤٧/١).

بعدم جواز مسّ المصحف للمحدث حدثا أصغر أو أكبر[1]، وخالفهم الظاهرية فأجازوا ذلك[2]، واستدل المانعون بأدلة من أهمّها قول الله تعالى: (**لا يمسه إلا المطهرون**)[3]، قالوا: وهذا نص صريح في أن القرآن لا يجوز مسّه إلا للمطهّرين، فالآية خبر بمعنى النهي، واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ من بعثه كتابا لليمن فيه: (لا يمس القرآن إلا طاهر)[4]، أما المجيزون فاستدلوا بالبراءة الأصلية من المنع، إذ إن الآية متعلقة باللوح المحفوظ، والمطهّرون هم الملائكة - عليهم السلام-، وقالوا: إن الحديث لا يصحّ، فضلا عن أنه يذكر مشتركا لفظيا يحتمل المنع فيه من المسّ الكافر والمحدث، ولا يميز هذا الإشكال إلا قرينة من خارج ذلك النص[5].

ضابط مهم: إن الذين منعوا من مس المصحف للمحدث قالوا: يمنع من مسّ أوراقه وما اتصل به من دفتين ونحوه، وحديثهم هذا عن المصحف إذا كان نصاً قرآنياً محضاً، أما إذا كان كتاباً فيه آية أو أكثر أو كتاب تفسير يحتوي على نص بشري أكثر

---

(١) وهناك بعض الفروق في ما يتعلق بأقوال الفقهاء حول حكم مسّ المصحف للمحدث حدثا أكبر أو حدثاً أصغر، ولم أفصل ابتغاء عدم الإطالة، فالمهم هنا فحوى المسألة وربطها في موضوع البحث.

(٢) ابن حزم: المحلى (١/٨٤).

(٣) سورة الواقعة: آية (٧٩).

(٤) مالك: الموطأ، باب الأمر بالوضوء لمن مسّ القرآن (١/١٩٩)، وقد صحّحه ابن عبد البرّ وقال: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد روي مسندا من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغني بها في شهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول. (التمهيد لابن عبد البرّ، (١٧/٣٩٦)).

(٥) وينظر في تلك الأدلة والردّ عليها: أحمد سالم ملحم: الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن ١٠٩ وما بعدها، ولقد تركت التفصيل في الأدلة لأن هذه المسألة مما اشتهر فيه الخلاف، وهذا البحث ليس معنيا بتفصيل تلك المسائل وإنما موضوعه التقنيات.

من النص القرآني فلا حرج في مسه[١]، وهو في هذه الحالة لا يسمى مصحفاً عرفاً لكنه يسمى تفسيراً أو كتاب كذا..

وبناء على ما سبق من هذه المسألة يقال: هل مسّ هذا الجهاز العارض للقرآن الكريم (من أي جهة كان أو من جهة الشاشة العارضة نفسها) يعدّ من المحظور عند جمهور الفقهاء القائلين بالمنع في المصحف أم لا؟

أقول: لا ينطبق وصف المصحف على العارض الإلكتروني للقرآن الكريم؛ وذلك لأنّه لا يحوي القرآن الكريم بين دفتين على الدوام، فإنّ هذا الجهاز حال إغلاقه لا يعرض نصاً، وحال فتحه للبرنامج أو الموقع الإلكتروني فما هو إلا ذبذبات ضوئية تنعكس على لوحة زجاجية حساسة وليس كتابة على وجه الحقيقة.

وقد عرض مثل هذا السؤال على الشيخ محمد المنجد في موقعه على شبكة الإنترنت فجاء في ردّه: (هذه الجوالات التي وضع فيها القرآن كتابة أو تسجيلاً، لا تأخذ حكم المصحف، فيجوز لمسها من غير طهارة، ويجوز دخول الخلاء بها؛ وذلك لأن كتابة القرآن في الجوال ليست ككتابته في المصاحف، فهي ذبذبات تعرض ثم تزول وليست حروفاً ثابتة، والجوال مشتمل على القرآن وغيره).

ثم نقل عن الشيخ عبد الرحمن البراك مثل ذلك الجواب؛ لأن حروف القرآن وجودها في هذه الأجهزة تختلف عن وجودها في المصحف، فلا توجد بصفتها المقروءة، بل توجد على صفة ذبذبات تتكون منها الحروف بصورتها عند طلبها فحسب، وقال:

---

(١) النووي، روضة الطالبين (٢٦/١)، البهوتي، كشاف القناع (٣٧٨/١).

وسئل عن ذلك الشيخ صالح الفوزان فقال: لا نرى أنه يأخذ حكم المصحف، فالجوال لا يسمى مصحفاً.

كما أن قراءة القرآن من الجوال فيها تيسير للحائض، وتيسير على من يتعذر عليه حمل المصحف معه، أو كان في موضع يشق عليه فيه الوضوء[1].

وسواء كان النص القرآني معروضاً أم لا فإن مسّ الشاشة لا يعدّ مسّا للمصحف إذ إن المسّ هنا لجهاز إلكتروني، لا لورق مكتوب عليه نصّ، وعلة النهي عن المسّ غير موجودة هنا، فمماسة مادة المصحف غير ممكنة.

وأذكّر ههنا بما قلته من قبل في المعايير الضابطة لهذه المسائل: فلو أن أحداً عرض النص القرآني وقصد امتهانه انطبق عليه الحكم بالكفر- والعياذ بالله تعالى- لنيّته.

المطلب الثاني: تنزيه العارض الإلكتروني للقرآن الكريم عن النجاسات عينا ومكاناً:

مما ينبغي بيانه من أحكام التعامل مع العارض الإلكتروني للقرآن الكريم مدى جواز تعريضه للنجاسات من خلال مماسة اليد المتنجسة - أو ما شابهها- له، ومن

(١) وينظر: موقع: - الإسلام سؤال وجواب- الخاص بالشيخ:
(http://islamqa.com/ar/ref/106961)، ومن العجيب علميا أنني قرأت خبرا يناقض تلك الفتوى عن الشيخ في موقع إلكتروني أفاد أنه يوجب الطهارة لمسّ الأجهزة الإلكترونية التي تحوي النص القرآني، وموقعه الرسمي يخالف ذلك، ولكنه عاد وأكد ما قاله في موقعه من عدم استدعاء مسه للطهارة. والخبر المناقض لذلك وارد في موقع صحيفة الوطن أون لاين:
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=68094&CategoryID=5).

خلال الدخول به إلى الحمامات والأماكن المستقذرة بالنجاسات، ذلك أن هذا الحكم قد ورد في المصحف الشريف الورقي واشتهر ذلك، فقد جزم الفقهاء بحرمة مماسّة المصحف بعضو أو شيء متنجس[١]، ومن هذا القبيل أيضا ما ذكروه من حرمة الدخول بالمصحف الورقي كلّه أو بعضه إلى الأماكن النجاسة والمستقذرة[٢]، فإن كان شيئا من الذكر كرهوا ذلك[٣]، واستدل الفقهاء لذلك بما رواه أنس ﷺ من أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه وكان مكتوباً عليه (محمد رسول الله) ﷺ[٤].

فهل تنطبق هذه الأحكام – أي المماسة والدخول- على العارض الإلكتروني للقرآن الكريم أم لا؟

سبق أن رجحت أن مسّ العارض الإلكتروني للقرآن الكريم للمحدث لا شيء فيه، ذلك أنه ليس مصحفا على وجه الحقيقة، ولأنه حال إغلاق البرنامج الذي يحوي النص القرآني يكون أداة كغيره من الأدوات الإلكترونية.

لكن الحكم هنا مختلف؛ فالجهاز إذا كان في وقت عرض الآيات القرآنية، فإنه كالشيء المكتوب عليه نص قرآني، ويشبه بذلك نقش الخاتم بل ويزيد عليه، وعلى ذلك فإنه يحرم أيضاً الدخول بهذا الجهاز إلى الحمامات ونحوها حال عرض الجهاز للنص القرآني، وكذلك يحرم مماسة النجاسة له، فإن النجاسة يحرم مسها لأي مقدار من ذكر

---

(١) البهوتي، منصور: شرح منتهى الإرادات (٧٣/١).

(٢) وهناك حالات مستثناة من الحرمة، كما لو لم يجد مكانا طاهرا يضعه فيه أو خاف سرقته، فإنه يضعه في جيبه أو عمامته أو نحوه، ولا حرج عليه حينئذ. (ينظر: شرح منتهى الإرادات: (٧٣/١)، وحاشية الدسوقي (١٠٧/١).

(٣) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٠٧/١).

(٤) رواه الترمذي في سننه (٢٨١/٣) حديث (١٧٤٦)، وقال حديث حسن صحيح غريب.

الله، ولا حاجة في ذلك أصلاً، فإنْ فَعَله صاحبُه فهذه مظنة التهمة له بعدم توقير القرآن، وذلك من كبير الكبائر والعياذ بالله، أما حال إغلاق الشاشة العارضة للنص القرآني فلا حرج في الدخول به إلى الحمام، فإن الجهاز العارض عندئذ يكون أداة كغيره من الأدوات الجامدة[1]، وقد ورد سؤال لموقع الشبكة الإسلامية حول ذلك فكانت الإجابة: (إذا كانت الآيات القرآنية ظاهرة، فإنه لا يشرع الدخول بها إلى (الحمام)، وإذا كانت مخزنة في الجهاز، فإنه لا بأس من ذلك، لأنها لا تكون قرآنا إلا بظهورها[2].

وخفاء النص القرآني داخل الجهاز نلتمسه مما قاله علماؤنا من جواز إخفاء نص الذكر باليد أو الجيب، قال ابن قدامة – رحمه الله –: "إذا أراد دخول الخلاء ومعه شيء فيه ذكر الله تعالى استحب وضعه، فإن أدار فص الخاتم لباطن كفه فلا بأس، وبه قال أحمد وإسحاق وعكرمة، ورخص فيه ابن المسيب وابن سيرين[3].

وسئل الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله –: ما حكم الدخول إلى الحمام بأوراق فيها اسم الله؟ فأجاب: يجوز دخول الحمام بأوراق فيها اسم الله ما دامت في الجيب ليست ظاهرة ، بل هي مخفية ومستورة[4].

---

(1) مع التنبيه هنا على أن كثيرا من هذه الأجهزة الإلكترونية يكتب عليها آية من القرآن الكريم أو ذكر الله تعالى، دلالة على أنها تحوي القرآن الكريم، فإذا كان مثل هذا فلا ينبغي الدخول بها موضع النجاسة والقذر إلا للضرورة كما مرّ.

(2) وينظر موقع الشبكة الإسلامية:

http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fat.waId&Id=44951

(٣) ابن قدامة: المغني (١/١٨٩).

(٤) العثيمين: فتاوى ورسائل (١١/٦٧).

وقد رجعت إلى موقع الشيخ الدكتور المنجد فوجدته سئل عن شاشة جهاز عليها كلمة (الله أكبر) فأجاب: (ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله عز وجل إلا لحاجة، كالدراهم التي عليها اسم الله تعالى، وصرّح جماعة منهم بأنه إذا أخفى ما معه فلا حرج حينئذ)[1]، وعلى هذا؛ فلا حرج من دخول الخلاء بالهاتف وعلى شاشته عبارة (الله أكبر) على أن يضعه في جيبه, بحيث لا يكون ظاهراً.

المطلب الثالث: تكريم العارض الإلكتروني للقرآن الكريم بصيانته وإعلائه وتقبيله:

ذكر الفقهاء صورة من تعظيم كلام الله تعالى، وفحواها أن يكرم المصحف الشريف برفعه عما سواه من الكتب، قال الشيخ منصور البهوتي – رحمه الله –: وَيَحْرُمُ تَوَسُّدُ الْمُصْحَفِ، وَتَوَسُّدُ كُتُبِ عِلْمٍ فِيهَا قُرْآنٌ, وَيَحْرُمُ الْوَزْنُ بِهِ وَالاتِّكَاءُ عَلَيْهِ، أَوْ الْجُلُوسِ عَلَيْهِ وَنَحْوِهِ وَيَحْرُمُ دَوْسُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: لا يَنْبَغِي تَعْلِيقُ شَيْءٍ فِيهِ قُرْآنٌ يُهَانُ بِهِ، وَرُوِيَ أَنَّ عُثْمَانَ دَفَنَ الْمَصَاحِفَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ, وَنَصَّ أَحْمَدُ على أنه إذَا بَلِيَ الْمُصْحَفُ وَانْدَرَسَ دُفِنَ، وَكُرِهَ مَدُّ رِجْلٍ إلَيْهِ وَاسْتِدْبَارُهُ, وَكُرِهَ تَخَطِّيهِ، ورَمْيُهُ أو وضعه بِالأَرْضِ بِلا حَاجَةٍ تَدْعُو إلَيْهِ[2]، وأما تقبيل المصحف فمحل خلاف بين الفقهاء فمنهم من أجازه، وَتَوَقُّفُ فِيهِ بعضهم[3].

---

(١) موقع: الإسلام سؤال وجواب: وموضع الفتوى عليه (http://www.islamqa.com/ar/ref/72235).

(٢) البهوتي، منصور: شرح منتهى الإرادات (٧٣/١).

(٣) ابن مفلح: الآداب الشرعية (٢٩٥/٢).

فما هو الأثر الفقهي لذلك الحكم بالتكريم في العارض الإلكتروني للقرآن الكريم؟

ذكرت فيما سبق من معايير ضابطة في هذا البحث أن تسمية هذه التقنيات التي تعرض للقرآن الكريم بـ (المصحف) ليست متجهة، ثم إن هذه الأجهزة عندما تكون في حالة إغلاق البرنامج القرآني فيها، فإنها ليست مصاحف؛ لأن الكلمات لا تكون منطبعة على شيء فيها، إذ كل الكلمات المعروضة فيها هي عبارة عن ذبذبات إلكترونية مبرمجة بلغة حاسوبية خاصة[1].

وقد مرّ ذكر ما يسميه الفقهاء (الدلالة العرفية) للتعامل مع العارض الإلكتروني للقرآن الكريم، فإنه لا يقول حامله: إنني أحمل القرآن، أو وضعت القرآن في جيبي، وإنما يقول حملت الجهاز أو الهاتف أو الشاشة أو الحاسوب، وهذا فيه إشارة إلى أنه لا يوجب التكريم والتعظيم الذي يوجبه المصحف الورقيّ الذي ثُبّت النص القرآني الكريم على صفحاته بشكل دائم، وذلك أن التكريم والتعظيم أمر مبني على الحسّ والقصد أصلا والله تعالى يقول: (**ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب**)[2]، وما دام ذلك كذلك فإن له ارتباطا بالدلالة العرفية لما يعتبره المكلف عند حمله للجهاز وتعامله معه.

ويتبين من ذلك ألا حرج في تعامل المكلف مع هذه الأجهزة على أنها أجهزة إلكترونية محضة، دون شيء من تعظيمها أو صيانتها صيانة التعظيم والتكريم، أو تقبيلها – مثلا – على أنها مصاحف، إلا إن كانت في حالة تشغيل ما فيها من البرامج القرآنية

(١) موسوعة ويكيبيديا (مصطلح: شاشة): - مختصرا -: (http://ar.wikipedia.org).

(٢) سورة الحج: آية (٣٢).

وعرض لها، فينبغي على المتعامل معها ألا يقوم بشيء فيه امتهان لها أو تدنيس، فإن للكلمات المعروضة حرمتها لكونها ظاهرة بينة.

المطلب الرابع: تعامل الكافر مع العارض الإلكتروني للقرآن الكريم تمكينا ومسّا وتصنيعا:

من المسائل الفقهية المهمة في التعامل مع المصحف حكم تمكين الكافر منه كتابة ومسّا وهكذا، وقد اختلف الفقهاء في بعض جزئيات منها، لكني أقول بالجملة: يجب على المسلم أن يصون القرآن الكريم عن عبث غير المسلم به؛ لأنه كلام الله تعالى، والكافر غير معظم لله ولا لكتابه، والدليل على ذلك ما كتبه النبي ﷺ من كتاب لعمرو بن حزم ﷺ في اليمن وفيه (لا يمس القرآن إلا طاهر)[1]، قالوا: والكافر ليس طاهرا، بدليل قول الله تعالى: (**إنما المشركون نجس**)[2]، وبدليل منع فاطمة بنت الخطاب أخاها عمر – رضي الله عنهما– – وقد كان يومها مشركا – أن يمسّ الصحيفة التي تحوي قرآنا حتى اغتسل، وقد كان ابن عباس – رضي الله عنهما – ينهى أن يمكن اليهود والنصارى من القرآن[3]، وهذا إنما يكون للنص القرآني المتمحض قرآنا، أما إذا وردت الآية في سياق كلام بشري فالظاهر عدم انطباق الحكم عليها، فقد ثبت خبر

(١) مالك: الموطأ، باب الأمر بالوضوء لمن مسّ القرآن (١/١٩٩).

(٢) سورة التوبة: آية (٢٨).

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٧/٢٢٦).

كتابة النبي ﷺ لهرقل آية في رسالته إليه وفيها قول الله تعالى: (**قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم**)[1]، وكان هرقل كافرا[2].

ومن هذا الباب منع الشارع الحكيم المسلم من السفر بالمصحف إلى بلاد العدو، وقد روى ابن عمر — رضي الله عنهما – قال: (نهى النبي ﷺ أن يُسافَر بالقرآن إلى بلد العدو مخافة أن يناله العدو)[3].

أقول: ولعل قول النبي ﷺ: (إلى بلاد العدو) من الإعجاز التشريعي؛ إذ إن كثيرا من المساجد اليوم تقام في بلاد الكافرين، ويقرأ الناس فيها المصاحف دونما إشكال، لكن الذي قد يُفقه من الحديث أن لا يذهب المسلم بالمصحف إلى أماكن الصراعات والعداء المتأزم بين المسلمين والكافرين، فقد يقع هذا الامتهان والانتهاك ضربا من العداوة والإغاظة للمسلمين[4]، وإلى هذا المعنى أشار الشربيني وغيره بقوله: (وَيَحْرُمُ تَعْلِيمُهُ وَتَعَلُّمُهُ إنْ كَانَ مُعَانِدًا, وَغَيْرُ الْمُعَانِدِ إنْ رُجِيَ إسْلَامُهُ جَازَ تَعْلِيمُهُ وَإِلا فَلا)[5].

وبعد هذا الإيجاز للمسألة في حق المصحف الورقي يقال: فما حكم العارض الإلكتروني للقرآن الكريم؟ إن صنعه الكافر أو مسّه أو أهديناه إليه؟

إن العارض للقرآن الكريم – كما مرّ – لا يأخذ حكم المصحف الشريف، فهو حال فتح البرنامج القرآني يعرض نصا قرآنيا، وحال إغلاقه لا يكون قرآنا بل هو جهاز

(١) سورة آل عمران: آية: (٦٤)، والحديث رواه مسلم برقم (١١٢٢) وانظر: مختصر صحيح مسلم (٢٩٦).

(٢) الشربيني: مغني المحتاج (٣٨/١)، في علة منعه من الامتهان فحسب.

(٣) متفق عليه، البخاري (١٠٩٠/٣) حديث (٢٨٢٨)، مسلم (١٤٩٠/٣) حديث (١٨٦٩).

(٤) وهذا ما وقع فعلا في بعض السجون والمعتقلات، وشاهده الناس في هذا العصر.

(٥) الشربيني: مغني المحتاج (٣٨/١)

كغيره من الأجهزة الإلكترونية، فلا حرج في مسّه من قبل الكافر وغيره، فهو إنما يمس جهازاً إلكترونياً يعرض القرآن صفحة صفحة، أو جملة من الآيات وهكذا، وعندئذ فلا حرج في أن يطلع الكافر عليه ويقرأه.

فالنص القرآني الكريم اليوم متاح على شبكة الإنترنت يستطيع كل أحد أن يقرأه، ومن فضل الله تعالى أن يتمكن الكافر من قراءة المصحف على شاشة حاسوب أو هاتف محمول، فيأخذ عنه فكرة واضحة دونما مسّ ولا امتهان، وهذا مقصود للشارع الحكيم، فالله تعالى يقول: **(وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون)**[1].

فالعلتان في منع تمكين الكافر من المصحف ومسّه منتفيتان:

الأولى: أن الكافر نجس، وقد قررنا فيما سبق أنه هنا لا يمس المصحف بل يمس شاشة فحسب.

الثانية: أنه قد يمتهنه، ولا أحد يفعل ذلك بالشاشة أو الهاتف المحمول، إذ فعله الامتهان بالهاتف أو الحاسوب أو ما شابه لا يشعر بامتهان القرآن الكريم، فليس لهذه الأجهزة هيبة في النفوس كهيبة كامل القرآن الكريم المثبت في المصاحف الورقية، بل إن فعله هذا مدعاة للسخرية منه، هذا إذا بقي الجهاز العارض في تلك الأحوال يعرض القرآن الكريم أصلا[2].

أما أمر التصنيع فلم يكن المصحف الشريف يحتاج تصنيعا في السابق إلا ما كان

---

(١) سورة التوبة: آية (٦).

(٢) لأنه إن ألقى الجهاز العارض للقرآن على الأرض أو رماه في ماء ونحوه فسيتوقف عن العرض غالبا.

من كتابته وتجليده وتنضيده، ومع ذلك فقد نص بعض الفقهاء على منعهم منه[1]، لما فيه من المسّ المباشر للمصحف الشريف، وكذلك احتمال امتهانه؛ لأنهم لا يعظمونه فقد يجمعونه مع ما هو نجس، أو قد يدوسوه – والعياذ بالله–، وكل هذا مسوغ أن يُمنعوا منه، إلا أن تكون هناك حاجة لذلك مع انتفاء المفاسد، فلا مانع منه حينئذ، وقد وردت أقوال وآثار تدل على وقوع ذلك، فقد أورد عبد الرزّاق في مصنّفه أنَّ ابن أبي ليلى كتب له نصراني من أهل الحيرة مصحفاً بسبعين درهما[2]، وذكر ابن تيمية أنَّ الصحابة – رضي الله عنهم– قد استكتبوا أهل الحيرة المصاحف، وكان أهل الحيرة على النصرانية[3].

واليوم لا يكاد يُستغنى عن غير المسلمين في تصنيع الأجهزة الإلكترونية؛ فهي غالبا ما تصنع في دول شرق آسيا، وفيها المسلمون وغيرهم، ولكنا ذكرنا أن تلك الأجهزة ليس لها حكم المصحف من حيث منع الكفار من أن يصنعوها ويمسوها، لكنّ مشكلة أخرى تبرز هنا تتمثل في ضمان دقتهم في العمل وتحريهم الصواب فيما يقدمونه للمستخدمين لهذه الأجهزة.

ولذا يمكن أن نضبط مسألة تصنيع هذه الأجهزة والبرامج العارضة للقرآن الكريم إلكترونياً بما يأتي بيانه.

---

(١) البهوتي، منصور: شرح منتهى الإرادات (٧٤/١).

(٢) عبد الرزاق الصنعاني: المصنّف (١١٤/٨)، الأثر رقم (١٤٥٣١).

(٣) ابن تيمية: شرح العمدة (٣٨٤/١).

المطلب الخامس: ضوابط تصنيع الأجهزة والبرامج والمواقع العارضة للقرآن الكريم إلكترونيا:

أولاً : تحري أن يكونوا مسلمين، وذلك لضمان أكبر قدر من الأمانة في التعامل مع المصحف الشريف.

ثانياً : فإن لم يوجد مصنّع مسلم فليكن المبرمج للنص القرآني مسلما، ويبقى دور غير المسلم في الإخراج.

ثالثاً : إن لم يوجد المسلم قطعا، فعلى الشركة الطالبة للبرنامج – وغالباً ما يكونوا مسلمين- أن يراعوا نُسخَ المصحف الورقية التي تقدم للشركة المبرمجة والمصنعة، فيستردوها ويحرصوا على صيانتها عن كل سوء.

رابعاً : تدقيق البرامج تدقيقاً حثيثاً، وذلك بإشراف الهيئات الرسمية في البلدان الإسلامية والمعتمدة لطباعة المصحف الشريف، ومن ثم تدقيق الحفظة لكتاب الله تعالى للمادة المكتوبة والمسموعة، وذلك كما يفعل مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة بكل نسخة يصدرها المجمع[1].

خامساً: ضمان عدم تعرض برامج هذه الأجهزة للتغيير والتبديل، مع العلم يقينا أن الله حافظ لكتابه الحكيم.

سادساً: أن يفتح القائمون على إنتاج تلك المصاحف من المسلمين المجال للتغذية الراجعة من المستخدمين حول سلامة البرنامج والمنتج لضمان أكبر قدر من

(١) وقد رأى الباحث ذلك بنفسه لدى زيارته للمجمع مؤخرا.

وصول القرآن الكريم للمستخدم صحيحاً سليماً من كل عيب، وقد كان هذا منهج الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - في تحري نسخ المصحف وجمعه وكتابته[1].

سابعا : عدم التنازل عن حقوق تغيير البرنامج وتعديله لأي واحد من غير المسلمين.

ثامنا : تدخل الجهات الرسمية من وزارات الأوقاف وغيرها عند لزوم التدخل، وأثناء إعداد الباحث لبحثه أعلن مجمع الملك فهد عن خطوات حازمة في حق من يرتكب هذه الأخطاء ويتجاهل التنبيه عليها[2].

---

(١) والباحث إذ يعرض لنماذج من أخطاء قد وقعت في برامج ومواقع تعرض القرآن الكريم إلكترونيا **فإنه ينبّه على ما يلي:**

أولاً : أن الخطأ سمة في الإنسان وقل من ينجو منه، لكن عظم شأن القرآن لا يعفي صاحب الخطأ إذا وقع فيه.

ثانياً: لا نريد التقليل من جهود القائمين على هذه المشاريع، فجهودهم مباركة، وقد خدمت الإسلام وأهله.

ثالثاً: مع ظهور أجيال وأنواع من الهواتف والحواسيب كل يوم تعددت برامج القرآن الكريم تعددا هائلا حتى صار من الصعوبة بمكان أن تراقب حكوميا، فالأصل أن يعمل المستخدمون على متابعة هذه البرمجيات والتنبيه عليها.

(٢) جاء على موقع (egypty)

http://www.egypty.com/details_news.aspx?section=7&news=5295

ما فحواه: أكد الأمين العام لمجمع الملك فهد أن المجمع يسعى بالتعاون مع وزارة الثقافة والإعلام لسحب المصاحف الإلكترونية المحتوية على أخطاء، وأوضح العوفي أن مسئولية سحب هذه البرامج والمصاحف يقع على عاتق وزارة الثقافة والإعلام، كما أن مسئولية منع إدخالها يقع على الجمارك، مشيراً إلى أنه سيتم التعاون مع كافة الجهات المختصة لتدارك هذا الأمر.

رَبَّنَآ أَن يُبۡدِلَنَا خَيۡرٗا مِّنۡهَآ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا رَٰغِبُونَ ٣٢ كَذَٰلِكَ ٱلۡعَذَابُۖ وَلَعَذَابُ
ٱلۡأٓخِرَةِ أَكۡبَرُۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ٣٣ إِنَّ لِلۡمُتَّقِينَ عِندَ رَبِّهِمۡ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ
٣٤ أَفَنَجۡعَلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ كَٱلۡمُجۡرِمِينَ ٣٥ مَا لَكُمۡ كَيۡفَ تَحۡكُمُونَ ٣٦ أَمۡ
لَكُمۡ كِتَٰبٞ فِيهِ تَدۡرُسُونَ ٣٧ إِنَّ لَكُمۡ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ ٣٨ أَمۡ لَكُمۡ أَيۡمَٰنٌ

(١) النص القرآني الصحيح

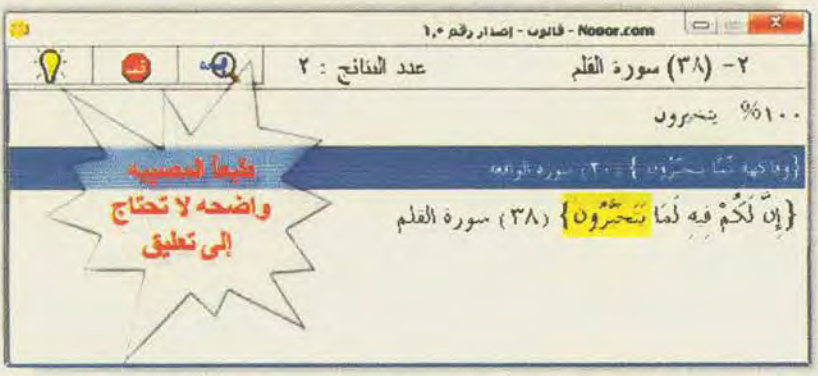

(٢) النص الذي ذكر وقوع الخطأ فيه

شكل رقم (٩) صورتان لما يقول كاتب المقال إنها أخطاء وقعت في برنامج إلكتروني يعرض القرآن الكريم

الصورة للنص الصحيح

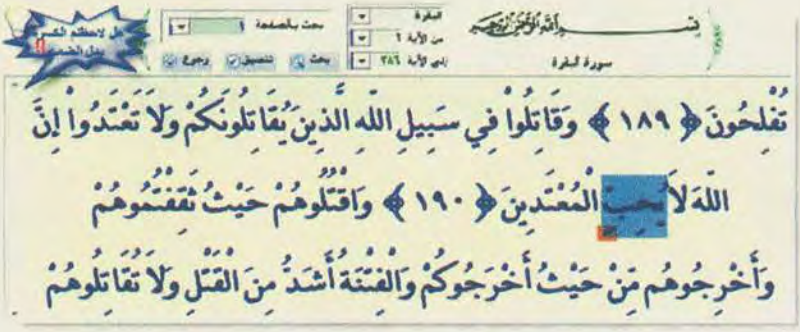

الصورة للنص الذي ذكر المقال وقوع خطأ فيه

شكل رقم (١٠) صورتان لما يقول كاتب المقال إنها أخطاء وقعت في موقع إلكتروني يعرض القرآن الكريم[1]

(١) مصدر هذه الصور مقالة كتبت على موقع المنتدى:
(http://www.montada.com/showthread.php?t=526242&page=1).

المطلب السادس: تعيين التلاوة المسموعة كتنبيه أو إعلام صوتي لمستخدمها:

بعض الأجهزة الإلكترونية الصوتية تمكن مستخدمها من اختيار صوت يريده ليستخدمه كمنبه ومذكّر، كما تستخدم بعض شركات الاتصال نغمات صوتية مسجلة لتبقي المتصل على انتظار لوقت ما.

واستخدام التلاوة المسموعة لآيات القرآن الكريم في مثل هذه الأمور جميعا أمر فيه مصالح ومفاسد، **فمن مصالحه:** تذكير المرء بالله تعالى وآياته، ويحل محل الأصوات المذمومة.

ومن مفاسده: أن فيه استخداما لآيات القرآن الكريم في غير ما أنزلت إليه من الهداية والتدبر والعمل.

وأنّ هذه الأجهزة قد تبدأ بالبث في مكان نجاسة وقذر، ولا شكّ أن أقل ما يقال في قراءة القرآن الكريم في الأماكن القذرة الكراهة، وفي الأماكن النجسة الحرمة، وقد مرّ بالنبي ﷺ رجل فسلّم عليه وهو يبول، فلم يرد عليه السلام[1]، فإذا كان هذا في ردّ السلام فأمر القرآن الكريم أعظم وتوقيره آكد، وقد قال بعض كبار الصحابة كعلي وابن عمر - رضي الله عنهم - بكراهة قراءة القرآن في الأماكن المستقذرة [2]، وقد نبّه على ذلك بعض الفقهاء[3]، وذكروا من بين الأماكن المستقذرة الحمامات، ومع أن الحمامات كانت في زمانهم للاغتسال، فقد كرهوا قراءة القرآن فيها، فكيف إذا كانت لقضاء الحاجة، ولم يكن لذلك الفعل حاجة كوضع التلاوة رنينا.

---

(١) متفق عليه، البخاري (١٢٩/١) حديث (٣٣٠)، مسلم (٢٨١/١) حديث (٣٧٠).

(٢) أحمد سالم ملحم: الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن (٤٤٢).

(٣) الرحيباني، مصطفى: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٥٩٦).

ومن مفاسدها أن صاحبها قد يربطها بمتصل لا يحب اتصاله، أو ينزعج منها أثناء نومه، أو يعبّر بالسخط عند بدء بثها، فيغلقها بانزعاج ونحوه، وكل هذه الصور لا تتفق مع تكريم القرآن الكريم وتعظيمه.

ولأجل تلك المفاسد التي تفوق المصالح من ذلك الفعل، فإن كثيرا من فقهاء العصر قد صرح بتحريم ذلك ومنعه، والاستعاضة عن المصالح التي فيه ببدائل أخرى تحقق النفع والتذكير وهذا أمر يسير .

يقول الشيخ العثيمين – رحمه الله –: لا شك أن هذا ابتذال للقرآن، وأن من وضع القرآن من أجل الانتظار يُنصح ويقال له: اتق الله، كلام الله أشرف من أن يجعل أداة انتظار، ثم إنه قد يتصل عليك إنسان لا يعظم القرآن ولا يهتم به ويثقل عليه أن يسمع شيئا من كتاب الله والعياذ بالله.

أما إذا جُعل في هذا الانتظار حِكم مأثورة وما أشبه ذلك من الأشياء النافعة المفيدة فلا بأس[٢].

وممن قال بذلك الدكتور علي جمعة، ودار الإفتاء المصرية، ومجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف، وأفتى بمنعه مركز الفتوى على موقع الشبكة الإسلامية[٣].

---

(١) ومنهم الدكتور حسام الدين عفانة في كتابه المتخصص بالفتاوى (يسألونك) (٩/٨٥).

(٢) العثيمين، محمد: شرح رياض الصالحين (٦/٤٣٢-٤٣٣).

(٣) وينظر: موقع دار الإفتاء المصرية: (http://www.dar-alifta.org)، وموقع الشبكة الإسلامية: (http://www.islamweb.net)

ومما يجدر التنبيه عليه هنا جواز وضع الآيات القرآنية خلفية للشاشات الحاسوبية للعظة، أو في المواقع الإلكترونية الداعية للخير، وكل ذلك ما لم يكن فيه امتهان لها، وتطاول على حرمة القرآن الكريم [1].

❁❁❁

(١) وينظر فتوى مركز الفتاوى في موقع الشبكة الإسلامية بخصوص هذا:
.(http://www.islamweb.net)

المبحث الرابع
الآثار الفقهية للتقنيات الخادمة للمصحف الشريف
في جانب تلاوته

تمهيد: بعد الحديث عن الآثار الفقهية للتقنيات الخادمة للمصحف الشريف في جانب تكريمه، فإن من المهمّ البحث في المسائل الفقهية المتعلقة بتلاوة القرآن الكريم من تلك الأجهزة سواء كان ذلك في الصلاة أم غيرها، وما ينبني على ذلك من جواز وثواب، في ضوء أحوال المستخدم لها والتالي للقرآن الكريم منها، مع استعراض موجز لصور تلك التقنيات الخادمة للمصحف الشريف في ذلك الجانب.

المطلب الأول: أجر التلاوة من العارض الإلكتروني للقرآن الكريم والنظر فيه:

لا يوجد فرق بين من يتلو آيات القرآن الكريم من المصحف الورقي أو الجهاز الإلكتروني العارض للقرآن الكريم، فالتلاوة هي التلاوة، ما دامت مراعية لأحكامها وضوابطها، وقد ورد سؤال لمستفت على موقع الشبكة الإسلامية يتحرى فيه إن كان حكم التلاوة من الهاتف وأمثاله يترتب عليه أثر خاص أو لا، فكانت الإجابة: لا مانع من قراءة القرآن من الهاتف النقال، ما دام يقرأ منه بصورة صحيحة، والقارئ يقرأ مراعياً أحكام التلاوة[1].

أقول: ولربما كان في تلاوة المسلم من هاتفه ميزات متعددة منها:

(١) موقع الشبكة الإسلامية: (http://www.islamweb.net)

أولاً : أنه قد لا يكون على طهارة من الحدث الأصغر، فيكسب أجر التلاوة حيث لا يستطيع الوضوء.

ثانياً : قد يكون في المسجد فلا يضطره الوصول إلى المصاحف الورقية أن يتخطى رقاب المصلين.

ثالثاً: قد يفوته مصلاه إن قام يبحث عن مصحف أو يردّه، وفي تلاوته من هاتفه المحمول تيسير عليه.

لكن يبقى سؤال يتعلق بأجر النظر في المصحف الورقيّ هل يختلف عن أجر النظر في الأجهزة العارضة للقرآن الكريم؟

وقد وردت بعض النصوص في فضل النظر إلى المصحف وأنها عبادة وحدها، لكنها لا تخلو من الحكم عليها بالضعف والوضع، ومنها مثلا: (النظر في المصحف عبادة)، (أعطوا أعينكم حظها من العبادة: النظر في المصحف، والتفكر فيه، والاعتبار عند عجائبه)، وكلاهما موضوع لا تقوم به الحجة[1]، فلا فضل إذا للقراءة من المصحف الورقي على غيره، ويعمل القارئ بالأيسر، تقول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: (ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما)[2].

---

(١) وينظر: السلسلة الضعيفة للألباني (٤٣٣/١) و (٨٥/٤).

(٢) متفق عليه، البخاري (١٣٠٦/٣) حديث (٣٣٦٧)، مسلم (١٨١٣/٤) حديث (٢٣٢٧).

المطلب الثاني: التلاوة من العارض الإلكتروني للقرآن الكريم بأنواعه في الصلاة:

اختلف الفقهاء في جواز قراءة المصلي في صلاته من المصحف، فبين قائل بجوازه في النافلة فحسب، وبين من أجازه في النافلة وكرهه في الفريضة، ومنهم من لم يجزه مطلقا، أو أجازه مطلقا[1].

وعلة الحكم عند من لم يجزه مطلقا وهو أبو حنيفة - رحمه الله - أمران: انشغاله الكثير بحركة تفسد صلاته، وأنها تلقن من المصحف كما لو لقنه شخص غيره، لكن ابن قدامة - رحمه الله - قال: (وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِهِ مَا رووا عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها- أَنَّهَا كَانَتْ يَؤُمُّهَا عَبْدٌ لَهَا فِي الْمُصْحَفِ، وَسُئِلَ الزُّهْرِيُّ عَنْ رَجُلٍ يَقْرَأُ فِي رَمَضَانَ فِي الْمُصْحَفِ فَقَالَ: كَانَ خِيَارُنَا يَقْرَءُونَ فِي الْمَصَاحِفِ)[2].

ثم قال: (وَلا نُسَلِّمُ أَنَّ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إلَى عَمَلٍ طَوِيلٍ, وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَهُوَ مُتَّصِلٌ، وَاخْتَصَّتْ الْكَرَاهَةُ بِمَنْ يَحْفَظُ لأَنَّهُ يَشْتَغِلُ بِذَلِكَ عَنْ الْخُشُوعِ فِي الصَّلاةِ، وَالنَّظَرِ إلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ)[3].

وأقول: إن الآثار من لدن الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم- دالة على جوازه، إلا اجتهاد الفقهاء في رؤية بعض المفاسد في فعله ككثرة الحركة في الصلاة فإذا انتفت فلا إشكال فيه، وأما التلقن فلا شك أن المصحف لا يلقّن أفعالا، وإنما يذكر بالآيات ولا أرى الأصول والنصوص تمنعه.

---

(١) وينظر في تفصيل هذه الآراء: حاشية ابن عابدين (٤١٩/١)، ابن قدامة: المغني (٤١١/١).

(٢) ابن قدامة: المغني (٤١١/١).

(٣) المصدر السابق نفسه.

وإذا انتقلنا إلى التقنيات الخادمة للمصحف الشريف في مجال مساعدة المصلي على القراءة في الصلاة وجدنا أن بعض الشركات قد طرحت في الأسواق أجهزة لمساعدة القارئ في الصلاة على نوعين:

١- جهاز كبير الحجم ، كبير الخط ، يعرض صفحات القرآن الكريم إلكترونياً:

ويمكن للمصلي أن يلبس بيده أشبه بساعة اليد، وبمجرد كبسة زر واحدة ينتقل القارئ من صفحة لأخرى، وبذلك لا يحتاج أن يقلب الصفحة ويسترجعها فيحدث ذلك شغلا كثيرا في الصلاة.

وقد ورد حوله سؤال على موقع طريق أخوات الإسلام لمركز الفتوى الخاص به فأجاب مركز الفتوى: لا فرق في أن يكون القارئ يقرأ من مصحف أو في شاشة، وكذا المستمع إذا استمع من القارئ مباشرة أو من جهاز، والذي يظهر من سؤالك أن الجهاز الذي ذكرت والمسمى بالمصحف الإلكتروني يعرض الآيات مسطورة ويُسمعها مقروءة، وعليه فيكون القارئ منه كمن يقرأ من المصحف مباشرة، ومن يستمع إلى التلاوة منه كمن يستمع إلى التلاوة مباشرة. والله أعلم[1].

شكل رقم (١١)

أنموذج من العارض الإلكتروني الكبير للقرآن الكريم المخصص للقراءة في الصلاة

---

(١) موقع طريق أخوات الإسلام:

(http://akhawat.islamway.com/forum/index.php?showtopic=54909)

٢- جهاز يوضع في الأذن يقرأ ويمكّن المصلي من التلاوة بعده:

حيث ابتكرت إحدى شركات تقنية المعلومات جهازا يساعد علي حفظ القرآن -لا سيما- في الصلاة، حيث يمكّن للمصلي من أن يستغني عن إمساكه بالمصحف، ويقوم بالتلاوة من خلال ترديد الآيات خلف القارئ الإلكتروني في الصلاة فما حكم الاستفادة من هذه التقنية؟

أجاب الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل - مفتي مصر الأسبق وأستاذ الفقه بجامعة الأزهر- بجواز استخدام هذه التقنية بالنسبة للإمام والمنفرد، ومنعها بالنسبة للمأموم، مع التأكيد أن الحكم بالجواز مرهون بعدم تأثير ذلك على الخشوع وحضور القلب في الصلاة، والذي هو روح الصلاة[١].

وقد تناقلت المواقع الإلكترونية ما قيل عن سؤال مشابه ورد إلى دار الإفتاء المصرية عن جهاز (الرفيق) في الصلاة، فأجازت استخدامه في صلاة الفرد، حيث يستعين بسماعتي إذن، يضعهما على أذنيه عند بدء الصلاة، وبالضغط على السماعة قبل تكبيرة الإحرام يستمع المصلّي لما يلي ذلك[٢].

---

(١) موقع إسلام أونلاين، وتحديدا:

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?cid=1162385851542&pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar%2FFatwaA%2FPrintFatwaA.

(٢) ينظر الفتوى منقولة على موقع ميّاسة: (http://vb.maas1.com/t59709.html) ولقد حاول الباحث إيجاده من خلال موقع دار الإفتاء نفسه فلم يعثر عليه، وأصل الخبر بتاريخ: ١٩ يونيو ٢٠٠٧م ، على موقع العربية.نت.

أقول: الجهاز الملقّن للقرآن صوتيا في الأذن فيه مشكلة تكمن في أن مستخدمه في الصلاة وإن استفاد منه في حفظ القرآن الكريم وتثبيته، إلا أن أمر الصلاة أعظم من أن يستخدم المصلي وقته في استماع الآيات وتثبيتها، وطريقة هذا الجهاز فيها تلقين مباشر للقارئ في أذنيه، وفي هذا انشغال بالسماع وقتا لا مسوغ له في الصلاة، ولم يُعهد جعل الصلاة على هذا النحو في الشرع، وبناء عليه فأجد أن تركه خير للمصلي من استخدامه، فلعل فيه كراهة تُنقص من أجر المصلي وخشوعه، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: تلاوة المحدث من العارض الإلكتروني للقرآن الكريم:

أجاز جمهور الفقهاء للمحدث حدثا أصغر أن يقرأ القرآن دون أن يمسّ المصحف، كأن يقرأ من حفظه أو مع قارئ آخر وهكذا[1]، واستدلوا بما رواه علي ﷺ بقوله: (كان رسول الله ﷺ يأتي الخلاء، فيقضي الحاجة، ثم يخرج فيأكل معنا الخبز واللحم ويقرأ القرآن، ولا يحجبه - وربما قال: لا يحجزه - عن القرآن شيء إلا الجنابة)[2]، وقال الجمهور بمنع الجنب من قراءة القرآن الكريم ولو لم يمسّه وخالفهم الظاهرية، وأما قراءة الحائض والنفساء فمنعها الجمهور خلافاً للظاهرية وقول للمالكية وقول للحنابلة واستثناء عند ابن تيمية، وللجميع في ذلك أدلة وتوجيهات فقهية[3].

---

(١) وذكر النووي إجماع العلماء على الجواز، المجموع: (٦٩/٢).

(٢) رواه ابن ماجه (١٩٥/١)، حديث (٥٩٤)، وأبو داود (١٠٨/١)، حديث (٢٢٩)، وقال النووي: ضعيف الإسناد (خلاصة الأحكام (٢٠٧/١).

(٣) وينظر في تلك الأقوال والأدلة والرد عليها: أحمد سالم ملحم: الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن (٦٩-٩٨)، وقد ذكرت ذلك إجمالا لأنه ليس موضع البحث، وإنما هو التقنيات الخادمة للقرآن الكريم، ولو استقصيت هذه المسائل للزمها بحث بأسره.

أما فيما يتعلق بالقراءة من العارض الإلكتروني للقرآن الكريم، فإنها تأخذ حكم القراءة من غيره، وذلك لأن الأمر هنا متعلق بمحض القراءة، وليس بمسّ المصحف، فقد مرّ في البحث حكم مس العارض الإلكتروني للمحدث، ولكن الأمر هنا هو محض القراءة، ولا تختلف القراءة من حيث اختلاف مصدرها.

فكل من قال بجواز قراءة المحدث – أيا كان حدثه – فهو قائل بجواز القراءة من العارض الإلكتروني، وكل من منعه من القراءة فهو قائل بمنعه كذلك هنا.

المطلب الرابع: تعليم القرآن الكريم وتعلمه عن بعد من خلال وسائل التواصل الحديثة:

مما يسّره الله تعالى حفظا لكتابه الحكيم، التعليم الإلكتروني للقرآن الكريم عن بعد، وذلك بدخول المتعلمين للقرآن الكريم وأحكام تلاوته والراغبين بحفظه إلى مواقع تواصل اجتماعي على شبكة الإنترنت، وأشهر المواقع المختصة بذلك ما يسمى غرف البالتوك (paltalk rooms)، فينضمون لحلقات تعليمية يشرف عليها متخصصون بالإقراء، يدخلون إلى ذات المواقع التواصلية، وذلك بحسب جداول متفق عليها، فيقرأ المتعلم على معلمه، ويصحح له تلاوته، ويشرف هؤلاء المعلمون على تحفيظ من أراد من الطلبة الحفظ.

ومن المؤسسات التي قامت بهذه التجربة حتى إعداد هذا البحث:

١. معهد الإمام الشاطبي في جدة بالمملكة العربية السعودية[١].

(١) موقع معهد الإمام الشاطبي:
(http://www.shatiby.edu.sa/index.php?op=pages&id=32).

٢. جمعية المحافظة على القرآن الكريم بالمملكة الأردنية الهاشمية.

٣. وقد أطلقت دار القرآن الكريم في قطر – حديثا – مشروعا مشابها بالتعاون مع (المدينة الإلكترونية العربية)[١]، يقول الأمين العام للمدينة الإلكترونية للدول العربية والمشرف على مشروع التعليم الإلكتروني للقرآن الكريم عن بعد: إن برنامج التعليم الإلكتروني عن بعد، يعد من البرامج الحديثة التي تستخدم في تطوير التعليم على مستوى العالم، ولها مزايا عديدة يتلقاها المستخدم من أهمها اختصار الوقت والجهد والتكلفة، ومساعدة المعلم والطالب في توفير بيئة تعليمية جذابة لا تعتمد على المكان أو الزمان، وتطبيق التعليم الإلكتروني لنشر القرآن الكريم بشكل أوسع وأكبر على مستوى العالم.[٢]

ومن أجل هذه المصالح التي يحققها إقراء القرآن وتحفيظه بوساطة التقنيات الحديثة، فإنه يتجه القول فيه بالجواز، وذلك لما يحققه من نشر للعلم والتعليم للقرآن الكريم وإتقانه وتحفيظه، والوسيلة تأخذ حكم الغاية، وما دام الوصف لا يترتب عليه تضييع حروف القرآن وأحكامه فلا إشكال في ذلك.

ولكون إقراء القرآن أمر مهمّ يترتب عليه آثار في حفظه وتعليمه فلا بد من ضوابط لتعليمه عن بعد، ومنها:

---

(١) ومقرّها في منظمة المدن العربية بدولة الكويت.

(٢) عمادة التعليم عن بعد، وتحديدا:
http://www.imamu.edu.sa/support_deanery/e_learn/e_learning/Pages/e_learn_info.aspx.

أولاً : التأكد من هوية القارئ، وأنه هو الذي يستمرّ في القراءة -لا سيما- عند منحه لإجازة الترتيل والتعليم.

ثانياً : مراعاة وضوح الشبكة واتصال الصوت دون انقطاع عند عرض الآيات المتلوة.

ثالثاً : مراعاة خصوصية دخول النساء وقراءتهن لئلا يستغل ذلك أصحاب الأهواء بالإفساد.

رابعاً : سماع الشيخ من التلميذ لبعض القرآن مشافهة، فإذا ثبت فيها إتقانه أكمل التلاوة من خلال وسائل الاتصال الحديثة(١).

ويورد بعض من يناقش الحكم بالجواز فكرة مؤداها: ضرورة رؤية الشيخ لطريقة نطق بعض الأحكام، خصوصا الإشمام، وتحقيق بعض الأمور الخفية في النطق، ولكن يرد عليه تصدر الشيوخ الكفيفين للإقراء كالإمام الشاطبي - رحمه الله -، وكيف كان ذا إتقان هو وتلاميذه، وأقول: ينبغي للشيخ أن يتحرى التدقيق، وإذا وقف الأمر على الإشمام في مقابل مزايا الإقراء عن بعد فلا يضيع ذلك الخير الكثير، ويمكن الاستعانة بشيخ قريب يصوب للطالب ما يحتاج إليه مما ينبغي اطلاع المعلم عليه بالنظر(٢).

(١) وينظر موقع الهيئة العالمية لتحفيظ القرآن الكريم في جدة، وقد عقدت ندوة خاصة في هذا المجال مطلع عام ٢٠١٢.

(٢) وينظر: مناقشة علمية على موقع أهل الحديث حول الإقراء الإلكتروني عن بعد:
(http://ahlalhdeeth.com).

المطلب الخامس:التعامل مع القرآن الكريم من خلال تقنية (القلم الناطق):

استطاعت بعض شركات التقنية الإلكترونية إنتاج جهاز إلكتروني صغير على هيئة قلم، يقوم في حال وضعه على الكلمة القرآنية بقراءة الشيفرة المخزنة فيها، ويحولها إلى صوت تال للقرآن الكريم، أو مبين لما فيها من قراءات بحسب ما تم تسجيله مسبقاً.

ومن ميزاته أنه: صُمم ليلبي متطلبات كل الأعمار، ويعلِّم النطق السليم لكل ما يعرضه، خصوصاً قراءة القرآن الكريم لتكون سليمة من الأخطاء ومستوفية شروط أحكام التجويد[١]، كما أنه يربط المعرفة بالمتعة، ويحفّز حواس المتعلم ويستثمرها بحيث يجعلها تشارك بفاعلية في عملية التعلم[٢].

ومن خلال ما اطّلع عليه الباحث من طبيعة القلم وميزاته، فإنه يرى مشروعية استخدام هذا الجهاز، ولا حرج في ذلك؛ إذ ليس فيه ما يخل بالتعامل مع كتاب الله تعالى، **مع مراعاة ما يلي من أمور:**

الأول: تكريم المصحف الذي يصحبه هذا الجهاز، إذ هو مصحف ورقي شريف مكتمل.

---

(١) ولمزيد المعرفة بطريقة هذا القلم وأدائه، يمكن الرجوع لمقطع مصور مثبت على شبكة الإنترنت بعنوان:
.(http://www.youtube.com/watch?v=EZJEr4M1ofU)

(٢) موقع القلم الناطق: وتحديدا (http://www.speakingquran.com/ar/review)، وقد أطلقوا على الموقع اسم (المصحف الناطق) وأرى نسبة النطق إلى القلم كنوع من المصداقية، وصيانة شأن المصحف من نسبة أي شيء إليه.

الثاني : هذا القلم لا ينوب بواجب المسلم أن يقرأ بنطقه، والنبي ﷺ يقول: (من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: الم حرف، ولكن ألف حرف وميم حرف)[1].

الثالث : ضرورة تحري الشركات المنتجة لهذا القلم الدقة في ضبط القراءة به علمياً وتقنياً[2].

شكل رقم (١٢) يبين طريقة استخدام القلم الناطق مع المصحف الشريف

(١) رواه الترمذي في سننه (٥/٢٥) حديث (٢٩١٠)، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) ويمكن للجهات الشرعية أن تقوم باستضافة هؤلاء المتنحين، وتكريمهم ووضعهم في صورة ما ينبغي الحرص عليه.

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد، فقد يسّر الله هذا البحث، وكان من أهم نتائجه:

أولاً : أن الله تعالى حفظ كتابه في القديم والحديث وإلى يوم القيامة، ومن أدوات حفظه اليوم ما انتشر من تقنيات إلكترونية تخدم المصحف الشريف وتنشره وتوصله للعالمين.

ثانياً : ما دام صانعو ومستخدمو التقنيات الإلكترونية منضبطين بالضوابط الفقهية الشرعية، فهذه التقنيات ذات مصالح كثيرة في تيسير علاقة الناس بالقرآن الكريم، والتعامل معه قراءة وتعلما وسماعا وحفظا.

ثالثاً : ما دامت هذه الأجهزة توقّر القرآن وتعظمه وتيسر على الأمة التعامل معه، فهي في حكم المستحبات، وجعلت كذلك لما فيها من مزايا ومصالح.

رابعاً : تسمى هذه الأجهزة (الأجهزة الإلكترونية العارضة للقرآن الكريم) ولا تسمى مصاحف لأنها لا تأخذ حكم المصاحف الورقية الشريفة، لا من ناحية تعريف المصحف، ولا من ناحية الدلالة العرفية.

خامساً: لا حرج في مسّ العارض الإلكتروني للقرآن الكريم، للمحدث حدثا أصغر أو أكبر، لأن مجرد مسه لا يمتهن كتاب الله تعالى لا حقيقة ولا عرفا.

سادساً: إن كان الجهاز يعرض القرآن الكريم فلا يجوز مماسة شاشته بالنجاسات، ولا الدخول به لمكان النجاسات، وذلك تنزيها للكلمات المعروضة عن هذه الأمور، والفرق بينه وبين الذي قبله، أن الحاجة تدعو لحمله لغير المحدث، بينما في مماسة النجاسات وإدخاله حال العرض نوع من مظنة الامتهان.

سابعاً : لا يتوجب للعارض الإلكتروني للقرآن الكريم نفس ما يجب من رعاية وصيانة للمصحف والورقي وإعلاء ونحوه، لكنه حال عرضه للقرآن الكريم لا يجوز امتهانه بفعل يشعر بالامتهان.

ثامناً : مسّ الكافر للعارض الإلكتروني للقرآن الكريم جائز، بل هو مما يسره الله له من أداة للاطلاع عليه دونما مقدرة على امتهانه وتدنيسه – غالبا-.

تاسعاً : أما تصنيعه من قبل الكافر أو غيره فله ضوابط منها، الحرص أن يكون تصنيعها بأيدي المسلمين، فإن لم يتيسر ذلك، فتراعي حرمة القرآن ودقة إنتاج أجهزته، وتحري ثباته عند أي محاولة للتغيير فيه.

عاشراً: لا يجوز وضع التنبيه الصوتي للأجهزة المتنوعة بآيات من القرآن الكريم، ففيه مفاسد متعددة، ويوجد بدائل يمكن أن تقوم مقامه وتحقق مقصوده.

حادي عشر: لا يوجد مزية في الأجر لمن تلا من المصحف على من تلا من العارض الإلكتروني.

ثاني عشر: لا حرج في أن يقرأ المصلي من العارض الإلكتروني الذي لا يشغل المصلي عن صلاته.

ثالث عشر: لا يختلف حكم قراءة القرآن لمن به حدث أكبر عن حكم من يقرأ من العارض الإلكتروني، وذلك لأن الأمر هنا يتعلق بمحض القراءة فحسب.

رابع عشر: لا بأس بتعلم القرآن الكريم من خلال وسائل الاتصال الحديثة ما دامت تنضبط بالإتقان والتحقق من هوية المعلم والمتعلم، وفيها منافع تزيل بعض ما فيها من قليل المشكلات.

خامس عشر: لا بأس باستخدام جهاز القلم الناطق لآيات القرآن الكريم ما دام فيه تعليما دقيقا لصاحبه، وما دامت الشركة المنتجة له قد توخت الدقة في اختيار القراء والأصوات.

أهم التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

أولاً : التوسع في دراسة هذه المسائل المستجدة، وربطها بما ينقله الخبراء من معلومات تقنية.

ثانياً : الاهتمام باستثمار هذه الوسائل التقنية في تعليم القرآن الكريم وحفظه، لما لها من أثر في التيسير.

ثالثاً : تواصل العلماء مع المتخصصين التقنيين في مجالات خدمة القرآن الكريم، وذلك لتشجيعهم على الاستمرار في مسيرتهم وتطوير أعمالهم، ومراعاة الأمانة والتدقيق فيما يقومون به.

رابعاً : حرص رجال الأعمال وأصحاب الأموال أن تكون الشركات المنتجة لبرمجيات القرآن الكريم من المسلمين، ليكونوا أكثر رعاية وصيانة لحرمة القرآن الكريم، ومعرفة أحكامه وآدابه.

مراجع البحث

١. الألباني، محمد بن ناصر، السلسلة الضعيفة، المكتبة الشاملة، من إنتاج مركز نور الإسلام بالإسكندرية.

٢. البهوتي، منصور بن يونس: شرح منتهى الإرادات، طبعة دار الفكر، بيروت.

٣. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧م- ١٤٠٧هـ.

٤. البهوتي، منصور بن يونس ، كشاف القناع، المكتبة الشاملة، وأصله من موقع الإسلام.

٥. الترمذي: محمد بن عيسى، السنن، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م، تحقيق بشار عواد.

٦. ابن تيمية، أحمد الحرّاني، شرح العمدة في الفقه، (٧٢٨هـ)، ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ.

٧. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، دار الفكر، بيروت، تحقيق عبد العزيز بن باز، محب الدين الخطيب.

٨. ابن حزم، أبو محمد علي: المحلى بالآثار، المكتبة الشاملة، موقع يعسوب.

٩. أبو داود، سليمان السجستاني، سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

١٠. الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت.

١١. الرحيباني، مصطفى: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، طبعة بيروت.

١٢. ابن رشد، محمد بن أحمد: بداية المجتهد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ.

١٣. الزرقاني محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

١٤. الزركشي، بدر الدّين: البرهان في علوم القرآن، (ت٧٩٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة

الثانية، ١٣٩١هـ.

١٥. الزعبي، محمد بلال وآخرون: الحاسوب والبرمجيات الجاهزة، دار وائل للطباعة، عمان، الطبعة الثامنة.

١٦. الشربيني، محمد بن أحمد: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.

١٧. الصنعاني، عبد الرزاق: المصنف، المكتبة الشاملة، موقع يعسوب.

١٨. ابن عابدين، محمد أمين: رد المحتار على الدرّ المختار، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٩. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله: التمهيد، مؤسسة قرطبة.

٢٠. العثيمين، محمد بن صالح، مجموعة فتاوى ورسائل، دار الوطن ودار الثريا، ١٤١٣هـ.

٢١. العثيمين، محمد بن صالح، شرح رياض الصالحين، المكتبة الشاملة، موقع جامع الحديث النبوي.

٢٢. عفانة، حسام الدين / يسألونك، وهو موجود على موقع الشيخ نفسه/ المكتبة الشاملة.

٢٣. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: المغني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٤. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، موقع يعسوب.

٢٥. القلقشندي، أحمد بن علي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٢٦. قليوبي، شهاب الدين: حاشية قليوبي على شرح المحلي لمنهاج الطالبين، مطبعة مصطفى الحلبي.

٢٧. ابن ماجه، محمد بن يزيد،سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٨. مالك بن أنس: الموطأ، دار إحياء التراث العربي، مصر.

٢٩. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

٣٠. مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية.

٣١. ابن مفلح، أبو عبد الله محمد، الآداب الشرعية، طبعة مكتبة الرياض الحديثة.
٣٢. ملحم، أحمد، فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن، دار النفائس، عمّان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٣٣. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
٣٤. النووي، أبو زكريا محيي الدين: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٥. النووي، أبو زكريا محيي الدين، روضة الطالبين، المكتبة الشاملة.
٣٦. النووي، أبو زكريا محيي الدين، المجموع، المكتبة الشاملة، وأصله من موقع يعسوب.

المواقع الإلكترونية:

٣٧. موقع الشبكة الإسلامية: http://www.islamweb.net
٣٨. موقع: الإسلام سؤال وجواب: (http://islamqa.com).
٣٩. موقع (egypty): http://www.egypty.com
٤٠. موقع المنتدى على شبكة الإنترنت: (http://www.montada.com).
٤١. موقع دار الإفتاء المصرية: (http://www.dar-alifta.org).
٤٢. موقع طريق أخوات الإسلام: (http://akhawat.islamway.com)
٤٣. موقع إسلام أونلاين: http://www.islamonline.net
٤٤. موقع ميّاسة: (http://vb.maas1.com)
٤٥. موقع معهد الإمام الشاطبي: (http://www.shatiby.edu).
٤٦. عمادة التعليم عن بعد: http://www.imamu.edu.sa
٤٧. موقع ملتقى أهل الحديث:
(http://ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=67986).
٤٨. موقع القلم الناطق: (http://www.speakingquran.com).
٤٩. موقع صحيفة الوطن أون لاين. http://www.alwatan.com.sa